

وَهِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي التَّصَرُّفِ

وَكَلَّتِكَ

وَاسْتَتَبْتُكَ

أَوْ الِاسْتِيْجَابُ وَالْإِيْجَابُ

أَوْ الْأَمْرُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

إِيْجَابُهَا

قَوْلِيَّ

وَفِعْلِيَّ

وَقَبُولُهَا

وَ

فَإِنَّ الْعَائِبَ يُوَكَّلُ

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرِيَّةُ

وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّنْجِيزُ

(وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ التَّصَرُّفِ (عقب انداختن زمان تصرف و كيل

أَشْتَرَطَ عَلَيْهِ

وَلَا يَكْفِي الْإِشْهَادُ

وَلَوْ عَزَلَهُ

وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرْفَيْنِ

بِالْمَوْتِ

وَالْجُنُونِ

وَالْإِعْمَاءِ

تَبْطُلُ

وَالْحَجْرُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ

وَ

وَإِنْ تَطَاوَلَ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْإِعْمَاءِ

بِالنَّوْمِ

وَلَا تَبْطُلُ



وَتَسْتَحَبُّ لِذَوِي الْمَرْوَعَاتِ التَّوَكِيلَ فِي الْمُنَازَعَاتِ

وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَاتُ بِارْتِدَادِ الْوَكِيلِ

الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلِ

لِمُسْلِمٍ،

وَلَا الذَّمُّ عَلَى الْمُسْلِمِ

وَلَا لِذِمِّيٍّ قَطْعًا

وَلَا يَتَوَكَّلُ

وَبَاقِي الصُّورِ جَائِزَةٌ

، وَهِيَ ثَمَانٌ

الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ

وَالنَّقِيصَةُ فِي ثَمَنِ مَا وَكَّلَ فِي شِرَائِهِ

إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ كَـ

وَلَا يَتَجَاوَزُ الْوَكِيلُ مَا حَدَّ لَهُ

مُنْفَرِدَاتٍ

وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ

وَلَا مُنْضَمَاتٍ

وَتَثْبُتُ الْوَكَالَاتُ بِعَدَائِنِ

بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

وَلَا تَثْبُتُ

(وَلَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيمِ) (تَصْدِيقُ بَدَهَكَارِي كَهْ پُول رَا بَه وَكِيْل اِدْعَايِي طَلْبَكَارِ دَادَه)

فَلَوْ أَخْرَجَ مَعَ الْإِمْكَانِ ضَمِينَ

وَلَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يُشْهَدَ

وَكَذَا كُلُّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَإِنْ كَانَ وَدِيْعَةً

وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِي يَدِهِ إِلَى الْمُوَكَّلِ إِذَا طُوْلِبَ بِهِ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ أَوْ التَّعَدِّيِّ

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ

بَابُ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكَّلِ

بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ

وَ لَوْلَمْ يُشْهَدْ (در غير وديعه) ضَمِنَ

بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ

وَ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَوَلَّى طَرْفِي الْعَقْدِ

وَ

لَوْ اِخْتَلَفَا

فِي أَصْلِ الْوَكَاةِ

حَلَفَ الْمُنْكَرُ

وَ لَوْ اِخْتَلَفَا

فِي الرَّدِّ

حَلَفَ الْمُوَكَّلُ

وَ قِيلَ: الْوَكِيلُ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُعَلٍ

وَ فِي التَّلْفِ

حَلَفَ الْوَكِيلُ

وَ كَذَا

فِي التَّفْرِيطِ

وَ فِي الْقِيَمَةِ

حَلَفَ

وَ عَلَى الْوَكِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ

وَ لَهَا التَّرْوِيجُ

وَ لَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَاةِ فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ

الطَّلَاقُ إِنْ كَانَ وَكَّلَ

وَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ

وَ يَسُوقُ نِصْفَ الْمَهْرِ إِلَى الْوَكِيلِ

وَ قِيلَ: يَبْطُلُ ظَاهِرًا وَ لَا غَرَمَ عَلَى الْوَكِيلِ

وَ لَوْ اِخْتَلَفَا

فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ

حَلَفَ

وَ قِيلَ: الْمُوَكَّلُ

وَ كَذَا الْخِلَافُ لَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ السَّلْعَةَ